لكل منهما

وامراته وابنته فاكثر الفريضة من اربعة وعشرين سهما لابنته
الثلثان ستة عشر ولابويه السدس اربعة ولامراته الثمن ثلاثة
عالت الفريضة بثلاثة اسهم فبلغت سبعة وعشرين (الابوين مع الز
وج والابنة) امراة توفيت وتركت زوجها وابويها وابنتها الفر
يضة من اثنا عشر سهما لابنتها النصف ستة ولامها السدس
سهمان ولزوجها الربع ثلاثة اسهم ولابيها السدس سهمان عالت
الفريضة بسهم فبلغت ثلاثة عشر (الابوين مع الزوج والبنات)
امراة توفيت وتركت زوجها وابويها وبناتها الفريضة من
اثنا عشر سهما لبناتها الثلثان ثمانية ولامها السدس سهمان
ولابيها السدس سهمان ولزوجها الربع ثلاثة اسهم عالت
الفريضة بثلاثة اسهم فبلغت خمسة عشر سهما (الابوين مع
الزوج والاولاد) امراة توفيت وتركت زوجها وابويها واولادا
ذكرانا واناثا الفريضة من اثنا عشر سهما لزوجها الربع ثلاثة
ولابويها السدسان اربعة وبقيت خمسة اسهم بين الاولاد
للذكر مثل حظ الانثيين (الاب مع الابنة) رجل توفي وترك اباه وا
بنته الفريضة من ستة اسهم للاب السدس سهم ولبنته النصف
ثلاثة وبقي سهمان فهي للاب ورثها بالتعصيب (الاب مع البنات)
رجل توفي وترك اباه وابنتيه الفريضة من ستة اسهم ولابيه
السدس سهما ولبناته الثلثان اربعة وبقي سهم فهو لابيه ور
ثه بالتعصيب (الاب مع الزوج والابنة) امراة توفيت وتركت
اباها وزوجها وابنتها الفريضة من اثنا عشر سهما لابيها
السدس سهمان ولزوجها الربع ثلاثة اسهم ولبنتها النصف ستة
اسهم وبقي سهم فهو للاب ورثه بالتعصيب (الاب مع
الزوج والبنات) امراة توفيت وتركت اباها وزوجها وبناتها
الفريضة من اثنا عشر سهما لابيها السدس سهمان ولزو
جها الربع ثلاثة ولبناتها الثلثان ثمانية عالت الفريضة
بسهم فبلغت ثلاثة عشر (الاب مع الزوج) امراة توفيت وتركت
زوجها واباها الفريضة من سهمين لزوجها نصفا وما بقي للاب

(ب

فتضرب ستة وعشرين [illegible] وذلك خمسة [illegible] خمسة عشر [illegible]

(ام مع الزوجة) رجل توفي وترك امراته واباه الفريضة من اربعة
اسهم لامراته الربع سهم وما بقي لابيه (ام مع البنات) رجل توفي وترك
ابنته وامه الفريضة من ستة اسهم لامه السدس سهم ولبنته
النصف ثلاثة وبقي سهمان فهي للعصبة (ام مع البنات) رجل توفي
وترك امه وبناته الفريضة من ستة اسهم لامه سهم السدس و
لبناته الثلثان اربعة وبقي سهم فهو للعصبة (ام مع الزوج) امر
اة توفيت وتركت زوجها وامها الفريضة من ستة اسهم لامها
الثلث سهمان ولزوجها النصف ثلاثة وبقي سهم فهو للعصبة
(ام مع الزوجة) رجل توفي وترك زوجته وامه الفريضة من اثني
عشر سهما لامراته الربع ثلاثة ولامه الثلث اربعة وبقي خمسة
اسهم فهي للعصبة (ام مع ابنة) رجل توفي وترك امه وابنته الفر
يضة من ستة اسهم لامه السدس سهم ولبنته النصف ثلاثة
وبقي سهمان للعصبة (ام مع البنات) رجل توفي وترك امه وبناته
الفريضة من ستة اسهم لامه السدس سهم ولبناته الثلثان
اربعة وبقي سهم فهو للعصبة (ام مع الزوجة والابنة) رجل
توفي وترك امه وزوجته وابنته الفريضة من اربعة وعشرين سهما
لامه السدس اربعة اسهم ولامراته الثمن ثلاثة ولبنته النصف
اثنا عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهي للعصبة (ام مع الز
وج والبنات) امراة توفيت وتركت زوجها وامها وبناتها
الفريضة من اثني عشر سهما لزوجها الربع ثلاثة اسهم ولامها
السدس سهمان ولبناتها الثلثان ثمانية عالت الفريضة بسهم
فبلغت ثلاثة عشر سهما (ام مع الزوجة والبنات) رجل توفي
وترك امه وزوجته وبناته الفريضة من اربعة وعشرين سهما
لامه السدس اربعة اسهم ولامراته الثمن ثلاثة اسهم ولبناته
الثلثان ستة عشر وبقي سهم واحد للعصبة (ام مع الزوج
والبنات) امراة توفيت وتركت امها وزوجها وبناتها الفريضة
من اثني عشر سهما لامها السدس سهمان ولزوجها الربع
ثلاثة اسهم ولبناتها الثلثان ثمانية عالت الفريضة بسهم

Copyright © King Saud University